

دور عقود التوريد الإدارية في حماية المال العام

إعداد

د/منى بنت سعيد بن عبدالله آل ثاني

كلية إبراهيم أحمد للحقوق/ الجامعة العالمية الإسلامية بمالزريا

aal_thani@yahoo.com

ملخص البحث

إن التعاقد بعقود التوريد دور هام في حماية المال العام، لاسيما وانتهاج وسيلة التعاقد المنصوص عليها في قانون المناقصات المتمثلة في المناقصة والممارسة والاسناد المباشر، ما يستدعي التقييد بضوابطها وحدودها المرسومة لها بموجب القانون، فقد سلطت هذه الدراسة الضوء على دور عقود التوريد في حماية المال والوسائل الكفيلة بحماية المال العام لاسيما في المرحلة السابقة لمرحلة إبرام العقود والمراحل التابعة لها، ووفقاً لنتائج البحث فإن حماية المال العام وتطبيق أنظمة تجنب تضارب المصالح مطلب أساسي لسلك آليات إبرام عقود التوريد، كما أن أنواع الحماية للمال العام تتعدد بتنوع نوع التنظيم القانوني المنظم لتلك الحماية، ومن أهم التوصيات تفعيل الدور الرقابي في التدقيق على الإجراءات التعاقدية في جميع مراحل إبرام عقود التوريد، لمنع وسائل التعدي على المال العام، ومنع مجال الاستثناء في العقود سداً لذرية وشبهة استغلال المال العام.

الكلمات المفتاحية عقود التوريد / المال العام/ المرفق العام/وسائل الحماية /تطبيقات/ المسؤول الحكومي

Abstract

Procurement contracts play a significant role in the protection of public funds, given the fact that such contracts are subject to the Tender Law which provides for the means of contracting to be used in this regard i.e. Tender, Engagement and Direct Assignment, which necessitates abiding by the controls and restrictions prescribed by the law.

This study highlights the role of procurement contracts in protecting funds as well as the means of protecting public funds, particularly in the phase prior to concluding contracts and consequent phases. According to research findings, protection of public funds and application of systems to avoid conflict of interests constitute a key requirement for the mechanisms of concluding procurement contracts. Moreover, Forms of protection of public funds vary according to the kind of legal framework regulating such protection. One of the key recommendations is to enable the monitoring role in auditing contracting procedures throughout all phases of procurement contracts, in order to prevent misappropriation of public funds, and put an end to the issue of *exceptions* in contracts to avoid misuse of public funds.

Keywords: procurement contracts/ public funds/ public utility/ means of protection/ applications/ government official

الفصل الأول:- الفصل التمهيدي

المقدمة

باعتبار أن المال العام من أهم المرتكزات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل المرافق العام وتلبية احتياجات المجتمع، فيجب أن توضع الوسائل الكفيلة بحماية المال العام، لما قد يعقب اهدار المال العام وتبديده من عجز مادي يعيق من القدرة الامكانية للدول من تقديم التمويل للمرافق العامة بالهدف المرجو من الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي، ما يستدعي وضع وسائل حماية المال العام لاسيما في التعاقدات الإدارية، ولدراسة الموضوع من كافة جوانبه، فإنه سيتم التطرق إلى دور عقود التوريد في حماية المال العام، في ثلاثة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: نظرة عامة لحماية المال العام**
- المبحث الثاني: وسائل حماية المال العام في عقود التوريد**
- المبحث الثالث: تطبيقات حماية المال العام في عقود التوريد**

حيث سيتم استخدام الاسلوب التحليلي التطبيقي، لدراسة تلك المباحث وسيتم بيان تفاصيلها وأنواع وسائل الحماية للمال العام، بما يضمن تخصيص إطار قانوني بما يضمن تطبيقها ومنع التحايل في التعاقد بعقود التوريد، وتجنب اهدار المال العام.

مشكلة البحث

إن الإشكالية التي سيعمل البحث على معالجتها هي عدم وجود ضوابط مؤطرة قانونياً ومرجع متكملاً لحماية المال العام، إذ تقتصر معالجتها في وسيلة معينة ويتم الإسهاب في شرحها وتوضيحها إلا أنه لا يتم التطرق إلى وسائل حماية المال الأخرى، رغم أن تلك الوسائل فيما لو تم تجميعها في مرجع واحد لكان مرجع متكملاً مؤطر بوسائل جامعة ومانعة لحماية المال العام، كما أنه تتجلى إشكالية البحث في الجانب التطبيقي في فتح مجال الاستثناء في مجالات التعاقدات الإدارية، وهو ما يُشكل ثغرة وفجوة تكون بمثابة التهيئة لإهدار المال العام، وهو ما يستدعي وضع ضوابط وتفعيل الدور الرقابي للعقود بما يضمن منع الاستثناء في مجال تلك التعاقدات حماية المال العام.

أسئلة البحث

لأجل تناول منهجي دقيق لمشكلة البحث يتطلب الجواب على الأسئلة الآتية:-

- 1- ما هو دور عقود التوريد في حماية المال العام؟
- 2- ما هي النظرة العامة لحماية المال العام؟
- 3- ما هي وسائل حماية المال العام في عقود التوريد؟
- 4- كيف هي القضايا التطبيقية الخاصة بـمجال حماية المال العام في عقود التوريد؟

أهداف البحث

- 1- بيان دور عقود التوريد في حماية المال العام.
- 2- التطرق إلى نظرة عامة لحماية المال العام وأهميته.
- 3- توضيح وسائل حماية المال العام في عقود التوريد.
- 4- بيان نماذج تطبيقية على حماية المال العام في عقود التوريد.

أهمية البحث

بالإمكان إجمال ما يدعو أهمية دراسة موضوع دور عقود التوريد في حماية المال العام ما يلي:

- 1- باعتباري موظفة في مجال التوريدات ومعاصرتي للقضايا المتعددة في عقود التوريد والمستجدات الطارئة فيه، والتي تحتاج لدراسة واسعة لضبطها بمواد قانونية لسد الثغرات الإجرائية له والتي تحتاج لمزيدا من الدراسة.
- 2- الحاجة لقيام بالدراسات العديدة والشاملة لموضوع حماية المال العام في عقود التوريد الإدارية، والتي تتطلب القيام بالدراسات المتكاملة بشتى تفاصيلها يعتمد عليها كمرجع علمي يُستأنس بها عند الحاجة إلى التدليل بها.
- 3- القيام ببيان قضايا تطبيقية حول حماية المال العام في عقود التوريد الإدارية للاعتماد بها تجنبًا لتجاوزات ترقل التعاقد السليم.

منهجية البحث

إن المنهجية التي ستسعى الباحثة لاعتمادها في تأطير الفصول والباحث لها هذا البحث تتمثل في المنهج الاستقرائي وذلك بتجميع المعلومات والقضايا القضائية ومناقشتها حسب ورودها في الكتب والمصادر المختلفة، كما ستعمد إلى المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الجوانب القانونية وإنزالها على القضايا المتعددة والإشكالات الواقعية على عقد التوريد، وكذلك تم الاعتماد على المنهج التطبيقي من خلال مطابقة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة على الواقع القضائي الخاصة في دور عقود التوريد في حماية المال العام.

الفصل الثاني دور عقد التوريد في حماية المال العام

تمهيد

إن مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية قائم على المشاركة بالمال بين جميع الناس من يجمعهم شروط الانتفاع به، بدون أن تكون لدى فئة دون أخرى حق الاستئثار به، إلا إذا اكتسبت حق الانتفاع بالمال في حدوده المشروعة بلا تعدي¹، وبالنظر إلى الغاية التي يرصدها المال العام والمتمثلة في المنفعة العامة كان من الطبيعي أن يخصه المشرع بتنظيم قانوني يضمن حسن تدبيره، ويضمن شفافية اتفاقه²، فقد حرصت كافة الدساتير والأنظمة الوطنية والدولية على مكافحة شتى أنواع الفساد والإجرام في حق المال العام وتوفيق أشد العقوبات على مقرفي تلك الجرائم مثل الاختلاس والرشوة والتستر على جرائم المال وإتلاف المال العام³.

من المسلم به بأن الالتزام بالإطار القانوني عند التعاقد بعقد التوريد سيكون له دور رئيسي في الحفاظ على المال العام، ويدعم وضع الضوابط الكفيلة بسير النهج التعاوني وفقاً للهدف المنشود من تعاقداتها والمتمثل في الحفاظ على سير المرفق العام انتظاماً واطراداً، وهو يمرر لتوسيع الدور البارز لعقد التوريد في تلك المجالات وفقاً للمباحث الآتية.

المبحث الأول: نظرة عامة لحماية المال العام المطلب الأول: مفهوم المال العام

تم تعريف المال العام بأنه: "كل مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاصها المعنية المرفقية أو المصلحية، ومخصص للمنفعة العامة بموجب قانون أو مرسوم أو قراراً من الوزير المختص"⁴، كما تم تعريفه بأنه: "العقارات والمنقول الذي تملكه الدولة أو الأشخاص الإدارية العامة، والمخصصة للمنفعة العامة والذي يخضع لنظام القانون الإداري والجنائي والقضاء الإداري، سواء أكان المال مخصصاً للاستعمال العام أو المباشر أو مخصص للمرافق العامة"⁵، وتم تعريفه بأنه: "هو مجموعة من الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية التي يتم تخصيصها

¹ خليفة بن حمود بن سالم الحكmani، دور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في حماية المال العام في سلطنة عمان، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في كلية الحقوق، جامعة مؤتة،الأردن،2015م)، ص102 نقلأ عن حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، (مصر: دار النشر للجامعات، ط1،1999م)، ص19-20.

² عبد الحقأبو الزين، "دور القضاء الإداري في حماية المال العام المحكمة الإدارية بالرباط نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، منتشرة على سلسلة فقه القضاء المالي،(2014)، ص55.

³ محمد بن حميدالمزمومي، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام، (جامعة المنصورة: كلية الحقوق، 2018م)، ص28.

⁴ المزمومي، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام، ص285 نقلأ عن صالح ابراهيم المتبولي، ومروان محمد محروس، القانون الإداري دراسة في ضوء أحكام القانون البحريني،(البحرين: جامعة البحرين، ط2،2007م)، ص294.

⁵ ماجدة توفيق شريف، وأحمد هاشم، دور المراجعة الداخلية في حماية المال العام، بـالتطبيق على وزارة الداخلية السودانية،(رسالة ماجستير، جامعة أم القرى الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، السودان، د.ت، ص82، نقلأ عن عثمان محمد عثمانحسن، أصول القانون الإداري،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2006م)، ص407).

للوحدات العاملة بالقطاع الحكومي للإنفاق على أنشطتها المختلفة، والتي يمكن عن طريقها قياس صافي أرصدة التشغيل بكل وحدة منها⁶.

والبين من التعريفات السابقة بأن محور اعتبار المال العام هو ملكيته للدولة سواء كان عقار أو منقولاً بُغية تحقيق الصالح العام، وتيسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

المطلب الثاني: أهمية المال العام

يعتبر المال العام من أهم المركبات التي تعتمد عليها الدول في تمويل المرافق العامة وتلبية احتياجات المجتمع بما يضمن لهم الاستقرار في حياتهم، كما أن المال العام ما هو إلا وسيلة من وسائل الانتعاش الصناعي والاقتصادي، بما يضمن تيسير المرافق العامة بانتظام واطراد، وفقاً لأطر تشريعية تضمن ديمومة تخصيصه للمال العام، وحفظه وحمايته من الهدر والاستغلال⁷.

فالارتباط التعاوني بعقود التوريد الإدارية باعتباره أن الهدف العام من إبرامها ما هو إلا تسيير المرافق العامة، ما يستدعي أن تكون الالتزامات بين المتعاقدين مؤطرة بقانون يكفل حسن تنفيذ موضوع الصفقة، وتلزم المتعاقد على تنفيذ أعمال الصفقة وفقاً للمتفق عليه⁸.

المطلب الثالث: وسائل التعدي على المال العام

إن الإضرار بالمال العام قد يكون بطريقة عمدية إما ب مباشرة الإعمال الجرمية لإهدار المال العام، فالإضرار العمدية هو "اتيان أي فعل من شأنه الإضرار بأموال الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة"⁹، وإما أن تكون بطريقة غير عمدية ب مباشرة ممارسات تكون بمثابة الوسيلة للإضرار بالمال العام، وسواء كان التعدي على المال العام تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا أنه في النهاية هو عمل إجرامي.

ويتعين في هذا الصدد تعريف جرائم المال العام بأنه: "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية أو لارتكاب الإعمال المحظورة كالاحتيال والاختلاس والرشوة والابتزاز وغير ذلك"¹⁰، ومن الجرائم الواقعة على المال العام جريمة هي الرشوة¹¹، وجرائم الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام، جريمة الواسطة، استغلال النفوذ¹²، وإهمال القيام بالواجب الوظيفي، وجريمة الاضرار العمدية بالمصلحة العامة من أجل التربح،

⁶ محمد عبد الفتاح العشماوي، ضوابط حماية المال العام لأغراض من الفساد المالي والإداري (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د.م، 2008)، ص208.

⁷ محمد عبد الله الشوابكة، إيهاب محمد الروسان، "المال العام بين الحماية الدستورية والجنائية في التشريع الإماراتي"، مجلة وزارة العدل، السلسلة 18، العدد 46، المكتب الفني، (2016)، ص199.

⁸ آخو الزين، دور القضاء الإداري في حماية المال العام المحكمة الإدارية بالرباط نموذجاً، ص74.

⁹ المزومي، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام، ص306.

¹⁰ فواز غازى بالطيري، حماية المال العام الجزائرية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014)، ص18، نقلًا عن: حسن الشامي، التحول الاقتصادي والفساد الإداري، (ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999)، ص13.

¹¹ فالمقصود بالرشوة هو (اتفاق بين شخصين أحدهما موظف عام أو ما في حكمه بمقتضاه يتطلب الموظف أو يقبل لنفسه أو غيره هدية أو وعداً أو منفعة مادية أو معنوية وذلك نظير قيامه بعمل من إعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ومهنية الرشوة ما هي إلا وسيلة لإنجاز الموظف العام بوظيفته، فيما رس إعمال وظيفته أو يمتنع عن ممارستها، بما يحقق مصلحة للطرف المتعامل معه مقابل مبالغ مالية أو مكافآت وغيرها من العروض التحفizية، وهو مؤشر لقيام الموظف بوصل الوظيفة العامة إلى تجارة خاصة مع ذوي المصالح من الأفراد أو الأشخاص، وبالرشوة يتم إهدار المال العام ولذا يتم تجريمها قانونياً، تجريم الرشوة في مجال العقود الإدارية، منعاً للفساد مما يلزم جهة الإدارة أن تتقيى بالضوابط والأنظمة التي تحمي المال العام من الهدر أو الاختلاس، في أن تسلك الطرق الخاصة بإبرام عقود التوريد.

¹² الشوابكة، المال العام بين الحماية الدستورية والجنائية في التشريع الإماراتي، ص225.

وجريدة العش في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن بعض العقود، ورغم تنوع الإعمال الإجرامية على المال العام، إلا أن جميعها وسيلة إهار المال العام.

وتتجذر الإشارة إلى أن جريمة السر المهني تعتبر من الجرائم ذات الصفة الشخصية، فلا يعتد بارتكابها من أي شخص، بل يجب حدوتها من قبل شخص ذي صفة معينة، ومن ناحية أخرى فإن التمسك بمبدأ السرية لا يكون التزاما مطلقا، وإنما يكون نسبيا¹³، إلا أنه قد توجد بعض المواقف تستدعي عدم التمسك بمبدأ السرية، لا سيما إن كانت المواقف تؤدي إلى مشروع إجرامي في مجال إهار المال العام، فوجود تشريعات معاصرة خاصة بتأثير مبدأ السرية المطلقة بما يضمن حصر مجال إعماله في الكشف غير المشروع¹⁴، بمعنى أن الإفصاح عن ما هو إجراء تمهدى من شأنه يُرتب أثر إجرامي لإهار المال المالي لا يدخل في نطاق السر المهني، وإنما هو داعي من دواعي الإجراء التحرزي والوقائي لتفادي وقوع السبب الاجرامي على المال العام.

المبحث الثاني: وسائل حماية المال العام في عقود التوريد

فمن مقتضيات حماية المال العام في الشريعة الإسلامية، فقد وضعت سياجا حاميا للمال العام حفاظا له من حيث وجوده، ومنعا للوسائل المؤدية إلى ضياعه وهدره، ولا يتجاوز ذلك السياج إلا ضعاف النفوس والآثمين، لأنه حد من حدود الله فمن انتهكه تعدى على أموال الغير وأموال الدولة، اعتبر متعديا لحد من حدود الله¹⁵.

وباعتبار أن المال العام الركيزة الاقتصادية للدول، لأنها مرتكز أساسى يتم من خلاله تنفيذ الخطط التنموية الحالية والمستقبلية بكافة صورها، وتحقيق الأهداف المنشودة¹⁶، فمكافحة الفساد مطلب أساسى، نظرا للنتائج الوخيمة التي تقع في كاهل الحكومات، مما يُشكّل معضلة تهدى استقرارها وتتنفيذ برامجها وخططها التنموية، ما يستدعي وضع ضوابط وزواجر لكل من انتوى على المال العام بشتى أنواع التعدي والفساد والإهار¹⁷.

وإن معيار التمييز بين أنواع الحمايات الخاصة بالمال العام، هو تبعيتها للقانون الذي ينظمها والقواعد القانونية التي تثني الإداره ل القيام بذلك الحماية¹⁸، ومن وسائل حماية المال العام في عقود التوريد ما يلى:

أولاً: الحماية الإجرائية وذلك عن طريق الآتي:

1- حماية المال العام عند إبرام الصفقات

تنجلى أهمية المال العام في مجال الصفقات الحكومية سعيا نحو حماية المال العام وفقا لمقتضيات مبادئ العدل والإنصاف في التعاقدات الحكومية، فهي قائمة على نظام مكون من إجراءات وتدابير متسلسلة في خطواتها

¹³ على طاهر عليشنا، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ط1، 2019م)، ص142، نقلًا عن إبراهيم حامدطنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك من عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003م، (القاهرة: دار النهضة، د.ط، 2005م)، ص109.

¹⁴ شنا، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام، ص 142.

¹⁵ يابكر عبد الله عبد الرحمن، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2015م)، ص5.

¹⁶ شنا، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام، ص 11.

¹⁷ المطيري، حماية المال العام الجنائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، ص88.

¹⁸ علاك، الحماية القانونية للأموال العامة، ص103.

ومهاراتها منعاً لأي تجاوزات أو انحرافات تحول دون تحقيق الهدف من تشكيلها وحفظاً للمال العام وسير المرفق العام بانتظام واطراد وفقاً للأهداف والخطط المرسومة لإنشائها¹⁹.

ومن الضوابط التي يجب أن يتم مراعاتها في مجال إبرام عقود التوريد الإدارية بما يضمن حماية المال العام وهي:

- أ. استقطاب أكبر عدد من المتنافسين على العقد محل المناقصة، يفتح مجالاً واسعاً لتقديم أسعاراً تنافسية، والاسناد لأقل الأسعار كما أن العلانية في المناقصات تحفز المتنافسين المشتركين بنوع النشاط المتناقص عليه للتقدم بعروضهم للضمانات التي تقدمها لهم الإدارة في حرية تنافسهم²⁰.
- ب. مراعاة أن تكون جلسات لجان الفتح علنية ومسموعة من قبل المتنافسين، لأجل إضفاء الشفافية والتصریح بنتائج فتح المظاريف، مما يكون بمثابة الضمان للمتنافسين والمعتهدین بأن الإجراءات تتم وفقاً لأنظمة ومعايير لمبادئ المساواة والشفافية بينهم جميعاً²¹.
- ج. عدم التأخير في إخالة العطاءات لدراستها وتحليلها إلى جهات الاختصاص، حيث أنه لم يتم النص على النصاب القانوني لصحة اجتماع أعضاء لجنة فتح المظاريف، مما يستدل على جواز مباشرة لجنة الفتح إعمالها ولو بحضور عضو من أعضائها، تجنباً لإضاعة الوقت والتأخير في إخالة العطاءات إلى التحليل لا سيما وما يتبع التأخير من تبعات مالية وغيرها كالتأخير على مدة سريان العطاءات²².
- د. مراعاة أن يتم تقييم عروض المناقصات وفقاً لمنهجية التكافؤ والمساواة بين المتنافسين، ومراعاة أن يتم الاستناد للعطاء للأفضل سعراً والمتوافق مع المواصفات والاشتراطات المحددة مسبقاً في مستندات المناقصة، إلا أنه في حالات أخرى يتم تغليب المصلحة العامة ولا يتم التقيد بالإسناد للأقل سعراً مع ذكر المبررات والأسباب التي استدعت الخروج عن هذا الإطار.

2- حظر التعامل مع الممنوعين من التعامل

لابد من الالتزام بمبادئ المساءلة والشفافية في إطار حماية المال العام، متضمناً الإفصاح والتصریح بالمتناكلات، ولاريء في تشديد العقوبة وتغليظها على مرتكبي جرائم التعدي على المال العام بالاختلاس أو الإهانة، لما قد يلجأ إليه مجرمون من طرق ومناهج مدروسة مسبقاً بعناية ودقة بغية التحايل على الأنظمة القانونية كاستغلال النفوذ والاستفادة من اشتراطات إبرام العقود، والحصول على امتيازات مما يؤثر سلباً على حماية المال العام²³.

3- حظر التعامل مع المسؤولين

فالرقابة على العروض المقدمة من الموردين والشركات الخاصة بموضوع المناقصة واستبعاد العروض غير المستوفية لشروط التناقص، يعتبر المرحلة الأولية لحماية المال العام في التعاقدات الإدارية، فلا يجوز للجهات

¹⁹ نواليرين، "لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام"، مجلة دفاتر البحث العلمية، العدد 7، بتبياز، (2016)، ص 186.

²⁰ حسن محمد عاليبنان، وأبو بكر النعيمي، "أثر النظام القانوني في إبرام العقود الإدارية في حماية المال العام دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد 5، العدد 19، جامعة كركوك، (2016)، ص 60.

²¹ إبرين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، ص 189.

²² إبرين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، ص 189.

²³ يوسف البحيري، "حماية المال العام بالمغرب المكتسب والرهان"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 9، (2012)، ص 257.

الإدارية التعاقد مع شركات المسؤول الحكومي التي يشرف عليها وتكون له مصلحة من التعاقد معها سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهم ما تم بيانه ببند المادة رقم (6) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح²⁴ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (112/2011) بتاريخ 24/10/2011م.

ثانياً: الحماية الجنائية للمال العام

وذلك بتجريم إعمال الاعتداء على المال العام وتقرير عقوبات جزائية لمرتكبيها سواء كان الاعتداء بشكل عمدي أو غير عمدي تكون رادعاً يحقق الحماية للمال العام، وفقاً لبند المادة رقم (4) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح²⁵، والمتضمنة إزالة وسائل التعدي على المال العام.

والبين من النصوص القانونية الواردة في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بأنها صيغت بألفاظ احترازية تضمن الانضباط ضماناً لحفظ المال العام وصيانته من التعدي والإهانة²⁶.

ثالثاً: الحماية المحاسبية للمال العام

وذلك عن طريق النظام المحاسبي الحكومي عند إعداد الخطط للمشاريع أو التوريدات (احتياجات الدولة) أو بعد التنفيذ لتلك الخطط ووضع قواعد وضوابط لحد من إهانة المال العام²⁷، ومن حالات إهانة المال العام في عقود التوريد²⁸ ما يلي:

- 1- عدم الدقة في نتائج دراسات الجدوى للمشاريع والتوريدات عند إعداد الموازنات في مرحلة التخصيص، مما يتطلب ربط المشاريع الاستثمارية بدراسة حقيقة الجدوى الاقتصادية تضمن انشاؤها مع خطط التنمية الاقتصادية.
- 2- إنفاق المال العام لمجرد استفادته في الفترة الأخيرة من السنة المالية تجنيحاً لحالات اخفاض الموازنات في السنوات القادمة لعدم استغلال الموجود الفعلى في المخزون، مما يستدعي مراقبة موقف المخزون السلعي ورفع كفاءة استخدامه وتصريفه.
- 3- إنفاق المال العام اعتناداً على مقاييس ومعايير حكمية، لا يوجد ما يبرر انفاقها واقعياً، ولذا لا بد من تقدير الإيرادات والمصروفات في إطار التوازن النقدي للموازنة الحكومية، عن طريق الموازنة بين الاحتياجات الأولوية والضرورية التنموية وبين الإمكانيات المالية والموارد المتاحة²⁹.

²⁴ تتضمن المادة رقم (6) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على (لا يجوز لوحدات الجهاز الإداري التي يشرف عليها المسئول الحكومي التعامل مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

²⁵ تتضمن المادة رقم (4) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على (للأموال العامة حرمتها ويجب المحافظة عليها، ... ويقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم، ويتم إزالة أي تعدد على الأموال العامة بالطريق الإداري).

²⁶ الحكماني، دور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في حماية المال العام في سلطنة عمان دراسة مقارنة، ص 123.

²⁷ خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د. ط. 2010)، ص 69.

²⁸ محمد عبد الفتاح العشماوي، ضوابط حماية المال العام لأغراض من الفساد المالي والإداري، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د. ط. 2008)، ص 210-213 بتصريف.

²⁹ العشماوي، ضوابط حماية المال العام لأغراض من الفساد المالي والإداري، ص 210.

رابعاً: الحماية الإدارية والقانونية للمال العام

فالمحضود بالحماية الإدارية للأموال العامة هو "الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة أو الشخص الإداري المالك للمال العام باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية الالزمة لحفظ المال العام، ومنع الاعتداء عليه من قبل الأفراد"³⁰، ومن السلطات الإدارية التي تمارسها الإدارة والتي تعتبر بمثابة إجراءات تبيرية لحماية المال العام إذا ما تم ضبط وجود تجاوزات من قبل المتعاقدين معهم، لا سيما وأن أي تجاوز مؤشراً لهدر المال العام، ما يقتضي التدخل السريع من قبل للإدارة ، ومن تلك السلطات هي:

1- سلطة التنفيذ المباشر

والمراد به (حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء³¹)، وتعتبر سلطة التنفيذ المباشر من الامتيازات الإدارية المكتسبة بموجب العقد الإداري، لاشتمال العقد على بند لمنح الإدارة سلطة ممارسة صلاحيتها في التدخل في حالة الضرورة، بما يضمن تحقيق الصالح العام، واستمرار المرفق بانتظام واطرداد، بدون اللجوء إلى القضاء³².

ومن امتيازات الإدارة لممارستها حق التنفيذ المباشر، هو سلطتها في إصدار القرارات الإدارية، وحربيتها في تنفيذ قراراتها وإن سلكت مسلك القوة الجبرية لمواجهة الموردين لإجبارهم لتنفيذ التزاماتهم العقدية عند تعذر تنفيذ التزامهم بإرادتهم المنفردة، وهو من أخطر السلطات المنوحة للإدارة، إلا أن من مسؤولياته هو تحقيق المصلحة العامة وسير المرفق بنظام وانتظام، وإن اتباع مسلك التقاضي في موضوع النزاع يأخذ وقتاً طويلاً ليصدر قراراته، وفي ذلك تهديد للمصالح والمرافق العامة بالتوقف عن السير بصورة منتظمة³³.

2- قرارات الضبط الإداري

إن وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تمارسها الإدارة بموجب صلاحيتها في الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره المختلفة، وتبادر حقها وفقاً لمقتضياته بإصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة وهي قرارات تنظيمية تتخذ شكل لوائح ضبط أو في شكل قرارات فردية³⁴، وهي بمثابة حكاية إجرائية للمال العام.

3- سلطة الحجز الإداري

ويعرف الحجز الإداري بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تستخدمها السلطة الإدارية بغرض الحجز على أموال مدینتها، والسيطرة عليها تمهيداً لبيعها استيفاء لحقوقها يُجيز القانون اقتضاؤها بهذه الطريقة الاحترازية"³⁵، وهي إجراءات منحت للإدارة سعياً نحو تحصيل الإدارة لمستحقاتها من تبعات مالية أو جزائية من قبل الموردين المتعاقدين معها، وبدون انتظار إجراءات التقاضي العادي، والتي تستغرق وقتاً طويلاً، وهو ما

³⁰أرشد ابراهيم علاك، *الحماية القانونية للأموال العامة*، (القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، ط١، 2018م)، ص103.

³¹علاك، *الحماية القانونية للأموال العامة*، ص115.

³²المهاني، *حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس*، ص108.

³³علاك، *الحماية القانونية للأموال العامة*، ص115.

³⁴علاك، *الحماية القانونية للأموال العامة*، ص113، نقل عن عبد الغني عبدالهيبسيوني، *الوسيط في القانون الإداري*، (الاسكندرية: منشاة المعارف، د.ط، 2007م)، ص388.

³⁵علاك، *الحماية القانونية للأموال العامة*، ص116.

يُبرر منح الإدارة صلاحية اقتضاء استحقاقاتها بموجب سلطتها، حفظاً للمال العام وضمان سير المرفق بانتظام واطراد³⁶.

خامساً: الحماية الرقابية للمال العام

الرقابة المالية هي: "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف إلى المحافظة على المال العام ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية"³⁷.

فالرقابة وفقاً لتعريف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (انتوساي) بأنها جزء رقابي أساسي لكشف الانحرافات عن المعايير القياسية للتدقيق، وكشف مخالفة قواعد المشروعية والكفاءة والفاعلية والتوفير في إدارة الأموال، واتخاذ الإجراءات الاحترازية بما يضمن عدم تكرار أو إعادة المخالفات، أو يجعل هذه الإعادة أكثر صعوبة في المستقبل، ومحاسبة المسؤولين عن المخالفات المرصودة، وتحميلهم عواقب تصرفاتهم غير المشروعة³⁸، فالرقابة على الأموال العامة ومكافحة الفساد ومعالجته، من أهم المركبات لحماية المال العام وانفاقه وفقاً للخطط المدرورة لاستثماره.

ومن المعايير التي تميز بها الرقابة لحماية المال العام في عقود التوريد ما يلي:

- 1- المعايير العامة: المشتملة على الفحص المتكامل للعمليات المالية وأساسيات الكفاءة والفاعلية.
- 2- معايير الفحص والتقييم المتضمنة آليات وأساليب الفحص الرقابي ومدى تمكناً من تحقيق التدقيق الرقابي وفقاً لمعايير الرقابة المعتمدة³⁹.
- 3- معايير التقرير وهي معايير يتطلب أن يكون التقرير فيها مشتملاً على مختلف مجالات الرقابة⁴⁰.
ويتميز دور الرقابة المالية في حماية المال العام عن طريق التأكيد من اتباع إجراءات وقواعد العمل، والتأكد من سلامة نتائج الإعمال⁴¹.

ومن رأي الباحثة أنه لابد من اتباع الإجراءات التي تكفل الحماية للمال العام وتكون بمثابة حماية إجرائية إدارية تشكل سداً منيعاً في وجه المعتدين يقف حائلاً دون تنفيذ اجرامهم أو تحقيق مآربهم بغرض التعدي على المال العام، وتنتج عن المسؤولية لكل من ألزم بها بأي طريقة كانت سواء كانت بصفة دائمة أو مؤقتة، فلابد من أن يحافظ الموظف على ما أوتمن عليه من أعمال ومهام بموجب وظيفته، وأن يتحرى الصدق والإخلاص في إتمامها، بعيداً عن العوارض والشبهات التي قد تهوي به في مسالك الإجرام والإهدار للمال العام، فيتوجب على الإنسان أن يكون رقيباً على نفسه في إعماله وتصرفاته، تجنباً لأية مسالة قانونية ناجمة عن ملاحظات

³⁶المهاني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، ص108.

³⁷ سالم محمد عبود، وصلاح نوري خلف، مناهج وأساليب الرقابة والتدقيق البياني بين النظرية والتطبيق، (بغداد: دار الدكتور للعلوم، ط1، 2011م)، ص65.

³⁸أحلام محمد العواد، ضمانت حماية المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، 2017م)، ص71 نقلًا عن: كريمة علي كاظم الجوهري، الرقابة على الموازنات العامة دراسة مقارنة، (نشرات الحلبى الحقوقية، ط1، 2015)، ص15.

³⁹ماجدة شريف، وأحمد هاشم، دور المراجعة الداخلية في حماية المال العام بالتطبيق على وزارة الداخلية السودانية، (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، السودان، 2013م)، ص96.

⁴⁰شريف، وأحمد، دور المراجعة الداخلية في حماية المال العام بالتطبيق على وزارة الداخلية السودانية، ص46.
⁴¹المراجع السابق، ص49.

رقابية لتعديه الأنظمة والقوانين المتبعة في منشأته، ومن هنا يتضح الأساس القانوني لوجود الأجهزة الرقابية في جميع المنشآت والتي يُعتبر المال العام هو دعامة وجودها وكيان ديمومتها.

المبحث الثالث: تطبيقات حماية المال العام في عقد التوريد

أولاً: الهدف من حظر التعامل مع المسؤول الحكومي وأبنائه القصر

استناداً للمادة رقم (11) من قانون حماية المال العام⁴² فقد تم حظر المسؤول الحكومي أو أبنائه القصر امتلاك أي حصة في شركة أو مؤسسة يهدف إلى الربح، وتنصل بجهة عمله سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر وفقاً للمبدأ ما جاء نصه "حظر المشرع بموجب قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (112/2011)"، وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام على المسؤول الحكومي أو أحد أبنائه القصر امتلاك أي حصة في أي شركة أو مؤسسة بهدف أو أي عمل يهدف إلى الربح وتنصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته أو لمصلحة أحد أبنائه القصر والحكمة من ذلك تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام وابعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد أبنائه القصر عن طريق ما يجريه من معاملات تتعلق بصميم عمله الحكومي وعلى حساب المصلحة العامة علة ذلك شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح حتى وإن لم يمارس المسؤول الحكومي المعاملة الرسمية بنفسه أو يشرف عليها، إذ أن وجوده في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية أو قد يشوب في شأن التعامل معه شبهة محاباة أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمه"⁴³.

ثانياً: مبادئ نطاق الحظر

بيان ومؤدى ذلك المبدأ الذي جاء نصه "... فتعريف المسؤول الحكومي وسع المشرع نطاق تعريف المسؤول الحكومي بحيث يشمل العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو دون مقابل، وأعضاء مجلس عمان وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهمن فيها بنسبة تزيد على (40%) من رأسملها، وأساس ذلك رغبة المشرع في حماية المال العام"⁴⁴، تطبق عليه (كان الثابت من الأوراق أن بلدية.... قامت بطرح مناقصة رقم الخاصة بالألعاب النارية لفترة مهرجان 2012م، وتقدمت خمس شركات بعطاءاتها في هذه المناقصة، وأنه تبين بعد إجراء التحليل الفني والمالي لهذه العطاءات أن العطاء المقدم من شركة... هو أفضل العطاءات بحسب المعايير والأسس المتبعة وأقلها سعراً، إلا أنه تبين أن لأحد الشركاء في هذه الشركة أخوة يعملون في بلدية...، لما كان ذلك وكان الشريك المشار إليه قريباً لأحد موظفي بلدية... من الدرجة الثانية، فمن ثم فإنه وإن كان الحال كذلك ينحصر عنه تطبيق نص المادة (11) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه بحسبه ليس مسؤولاً حكومياً أو أحد أبنائه القصر، إلا أنه يدرج ضمن المخاطبين بأحكام المادة رقم (6) من قانون المناقصات المشار إليه أعلاه لكونه قريباً لأحد موظفي البلدية من

⁴² تنص المادة رقم (11) من قانون حماية المال العام على (لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح وتنصل بجهة عمله بطريقه مباشرة ...)

⁴³ المكتب الفني، المبادئ القانونية في فتاوى وزارة الشؤون القانونية، (مسقط: وزارة الشؤون القانونية، د.ط، 2012م)، ص.28.
⁴⁴ المرجع نفسه.

الدرجة الثانية، ومن ثم لا يجوز ترسيه المناقصة المشار إليها عليه، وذلك لتوافر مناط الحظر المنصوص عليه في هذه المادة⁴⁵.

فالهدف العام من تحديد وسائل إبرام عقد التوريد الإداري عن طريق المناقصة أو الممارسة أو الأمر المباشر، وحصر مجال إعمال تلك الوسائل من الجانب الوصفي والسفق المالي المحدد لكل مرحلة من المراحل، ما هو إلا إجراء تطبيقي لحماية المال العام، لكثرة التعاقدات الحكومية التي تبرمها الإدارة مع الموردين والمتعهدين لأجل توفير المستلزمات السلعية والخدمية لإرادة المرافق العامة، مما يستلزم وضع ضوابط لتلك التعاقدات بما يضمن حماية المال العام، وحيث أن معيار المفاضلة بين بين المتنافسين في عقود التوريد لا يتم إلا عن طريق اللجان المختصة ضماناً لحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، بيد أن الضوابط الواردة بقانون حماية المال العام كفيلة بالقضاء على الفساد أو إهدار المال العام، وهو مسوغ لتحديد الجهة المختصة بالتدقيق على إعمال اللجان وضوابط إبرام العقود الإدارية بما يضمن تقييدها بتلك الضوابط.

الخاتمة

وفي نهاية البحث ، والله الحمد والمنة على انهائه، والتي توصلنا فيها إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي :-

النتائج

1. حماية المال العام وتطبيق أنظمة تجنب تضارب المصالح مطلب أساسى لمسلاك آليات إبرام عقود التوريد.
2. تتعدد أنواع الحماية للمال العام بتنوع نوع التنظيم القانوني المنظم لتلك الحماية.
3. احترام المبادئ العامة الخاصة بمجال التناقص، وسيلة لحماية المال العام، وسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

التوصيات

1. تفعيل الدور الرقابي في التدقيق على الإجراءات التعاقدية في جميع مراحل إبرام عقود التوريد، لمنع وسائل التعدي على المال العام.
2. تحديد الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على العقود الإدارية، والتدقيق على الإجراءات السابقة على اسناد العقود.

⁴⁵المكتب الفني، المبادئ القانونية في فتاوى وزارة الشؤون القانونية، فتوى رقم (و ش ق / م و/19/1161/2012) بتاريخ 229/6/2012م)، ص229

قائمة المصادر والمراجع

- ابراهيم حامد طنطاوي. (2003). *الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك من عملائها في ضوء القانون رقم 88*. القاهرة: دار النهضة.
- أحلام محمد العواد. (2017). *ضمانات حماية المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة*, (رسالة ماجستير). الأردن: كلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة.
- أرشد ابراهيم علاك. (2018). *الحماية القانونية للأموال العامة*, ط.1. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع.
- بابكر عبدالله عبدالرحمن. (2015). *حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة*, (رسالة ماجستير). السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون.
- حسن الشامي. (1999). *التحول الاقتصادي والفساد الإداري*, (ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية). القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- حسن محمد علي البنان، وأبو بكر النعيمي. (2016). "أثر النظام القانوني في إبرام العقود الإدارية في حماية المال العام دراسة مقارنة"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، مجلد5، العدد19: 60. جامعة كركوك.
- حسين حسين شحاته. (1999). *حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية*, ط.1. مصر: دار النشر للجامعات.
- الحكماني، دور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في حماية المال العام في سلطنة عمان دراسة مقارنة، ص123.
- خالد المهايني. (2010). *حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس*, د.ط. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- خليفة بن حمود بن سالم الحكماني. (2015). *دور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في حماية المال العام في سلطنة عمان، دراسة مقارنة*, (رسالة ماجستير في كلية الحقوق). الأردن: جامعة مؤتة.
- سالم محمد عبود، وصلاح نوري خلف. (2011). *مناهج وأساليب الرقابة والتدقيق البيئي بين النظرية والتطبيق*, ط.1. بغداد: دار الدكتور للعلوم.
- عبد الحق أخو الزين. (2014). "دور القضاء الإداري في حماية المال العام المحكمة الإدارية بالرباط نموذجاً", *مجلة العلوم القانونية*، العدد1، منشوراتسلسلة فقه القضاء المالي، ص55.
- عبد الغني عبدالله بسيوني. (2007). *الوسيط في القانون الإداري*, د.ط. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عثمان محمد عثمان حسن. (2006). *أصول القانون الإداري*, د.ط. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- على طاهر عليشتا. (2019). *الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام*, ط.1. المنصورة: دار الفكر والقانون.
- فواز غازي المطيري. (2014). *حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني*, (رسالة ماجستير). الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.
- كريمة علي كاظم الجوهري. (2015). *الرقابة على الموازنة العامة دراسة مقارنة*, ط.1. منشورات الحلبي الحقوقية.

ماجدة توفيق شريف، وأحمد هاشم. (2013). دور المراجعة الداخلية في حماية المال العام، بالتطبيق على وزارة الداخلية السودانية، (رسالة ماجستير). السودان: جامعة أم الدرمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي

محمد بن حميد المزمومي. (2018). السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام. المنصورة: جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

محمد عبد الفتاح العشماوي. (2008). ضوابط حماية المال العام لأغراض من الفساد المالي والإداري، د.ط. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

محمد عبد الله الشوابكة، إيهاب محمد الروسان. (2016). "المال العام بين الحماية الدستورية والجنائية في التشريع الإماراتي"، مجلة وزارة العدل، العدد 46 : 199.

مروان محمد محروس. (2007). القانون الإداري دراسة في ضوء أحكام القانون البحريني، ط2. البحرين: جامعة البحرين.

المكتب الفني. (2012). المبادئ القانونية في فتاوى وزارة الشؤون القانونية، د.ط. مسقط: وزارة الشؤون القانونية.

نوإيرين. (2016). "لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام"، مجلة دفاتر البحث العلمية، العدد 7: 186.

يوسف البجيري. (2012). "حماية المال العام بالمغرب المكتسب والرهان"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 9: 257.